



قرار رقم / ٢٤ / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .

يقرر ما يلي :

- المادة ١-** يفتح باب التسجيل وفق أحكام القرارات رقم ١٥١/هـ- تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ والقرار رقم ٣١٨/هـ- تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والقرار رقم ٣٢٠/هـ- تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ اعتباراً من صباح يوم الأحد ٢٠١٨/١/٢١ ولغاية يوم الخميس ٢٠١٨/١/٢٥ .
- المادة ٢-** يتقدم الطالب بطلبه في وزارة التعليم العالي بالمجلس الأعلى للتعليم التقاني ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد صدور قرار القبول من قبل وزارة التعليم العالي .
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠١٨/١/١٨

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف